قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين ١ ، ٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ النصان الآتيان :

"مادة ١ ـــ مع عدم الإخلال بحق الجهة التى يتبعها العامل فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى أحكام المواد من ٣ إلى ١٢ و ١٤ و ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه على :

١ ـــ العاملين بالهيئات العامة .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية استثناء بعض الهيئات من تطبيق أحكام هـذا القانون .

٢ ـ العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

٣ ـ العاملين فى شركات القطاع العام أو الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥ ٪ من رأسمالها أو تضمن لها حدا أدنى من الأرباح .

٤ ـ أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ "

"مادة ٢ ـ يحدد بقرار من مجلس إدارة كل جهة من الجهات المشار اليها فى المادة السابقة أو من يتولى الإدارة فيها من يختص بالتصرف فى المخالفات التى تقع من العاملين فيها فى الحدود المقررة قانونا .

ومع ذلك فلا يجوز وقف أحد الأعضاء المشار إليهم فى البند الرابع فى المادة السابقة أو توقيع عقوبة الفصل عليه إلا بناء على حكم من المحكمة التأديبية المختصة" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٤٠٢ (٤ نوفمبر سنة ١٩٨١)

حسنى مبارك